

كتاب الذب عن مذهب مالك
لابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)
دراسة لمضامينه الفقهية والحجاجية

د. عبد الحميد بن محمد العلمي*

التعريف بالبحث

يهدف البحث إلى التعريف بكتاب «الذب عن المذهب» لابن أبي زيد القيرواني المالكي، ودراسة أهم المضامين المرتبطة بالفقه والحجاج.

وقد اقتضى منهج الدراسة أن يرتب القول فيه على مقدمة تليها مسألتان:

– أما المقدمة فتصدق على التعريف بالكتاب وعنوانه، وصحة نسبته إلى صاحبه ومنهجه فيه وسبب تأليفه وغير ذلك.

– وأما المسألة الأولى فيفرد الكلام فيها عن منهج ابن أبي زيد في سوق مادته العلمية.

– وأما المسألة الثانية: فيتقوم العمل فيها بترديد النظر في القضايا الفقهية والأصولية والحجاجية، ومنهج ابن أبي زيد في عرضها، وفيها وقع التنبيه على قدرة المالكية على إتقان فن الحوار، وحسن الانتصار بما ثبت في هذه الصناعة عند أهل الاستبصار.

* أستاذ التعليم العالي في شعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز/فاس – المغرب، ولد في المغرب سنة (١٣٦٩هـ/ ١٩٤٩م)، ونال درجة الدكتوراه من كلية الآداب والعلوم الإنسانية المذكورة سنة (١٩٩٦م) وكانت رسالته «منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي» وله عدة مؤلفات وبحوث منشورة.

المقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

لما كان الإقدام على العلوم الشرعية من أجلّ الأمور شأناً، وأرفعها قدراً، فقد هيأ الله لها جماعة من العلماء، عملوا على بسط موادها، وتحرير قواعدها، فكتب لها الذيوع والانتشار على أيدي المحققين والنظار، سواء ببغداد والقاهرة، أم بغرناطة وقرطبة، أم بفاس والقيروان، التي أتشرف اليوم بالحديث عن أحد أعلامها وهو الإمام ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) من خلال كتابه: «الذب عن المذهب»[١].

ولست ممن يتوق في مثل هذا المقام إلى إقامة الحجة على إلمام المالكية بالصناعة الفقهية لعدم قيام المعارض من جهة، ولإجماع الحذاق عليه من جهة أخرى.

إلا أن اشتهارهم بتلك الصناعة أدى إلى نعتهم بالقصور في الأبحاث الحجاجية وقلة زادهم من المصنفات الأصولية.

لذا قامت ثلة من علماء المالكية بالدفاع عن المذهب والرد على مخالفيه منهم:

- أبو بكر بن اللباد القيرواني (ت٣٣٣هـ)[٢].
- أبو عبدالله محمد بن عمر بن الفخار الأندلسي (ت٤١٩هـ)[٣].
- يوسف الفندلاوي (ت٤٥٦هـ)[٤].
- أبو الوليد الباجي (ت٤٧٨هـ)[٥].

(١) مخطوط مصور عن ميكروفيلم من خزانة شيستربتي رقم(٤٤٧٥).

(٢) ألف كتاباً في الرد على الشافعي، تحقيق وتقديم د. عبدالمجيد بن حمدة.

(٣) ألف رسالة في الانتصار لأهل المدينة، مخطوط ـ ملكية خاصة ـ.

(٤) تحقيق د. أحمد البوشيخي.

(٥) له كتاب المنهاج في ترتيب أدلة الحجاج.

وإذا نحن أجلنا النظر في هذه الكتب وغيرها نجدها قد تضمنت من اللطائف الحديثية والتدقيقات العلمية ما ينهض شاهداً على تبوء مؤلفيها مواقع الريادة والانتصار، المعضدة بالنقول والآثار، فكانوا قدوة في تحرير المسائل الفقهية وردها إلى أصولها الكلية.

ومعلوم أن أمر هذا التحرير موقوف على مقدمة مسلمة في بابها لا تنتج معمولها إلا بعد التحقق بالعلوم القرآنية، والتضلع من آليات الاستدلال.

فكانت كتب الرد والانتصار مناسبة تجلّى بها الغامض، وانكشف الغطا، للموالف والمخالف، وقد وجدت في كتاب الذب ما ينهض شاهداً على ما نحن فيه، لذا اخترت أن أدرسه من خلال قضية متبوعة بمسألتين.

- أما القضية فتصدق على التعريف بالمخطوط وبمضامينه العلمية.
- وأما المسألة الأولى، فيفرد الكلام فيها عن منهج ابن أبي زيد في سوق مادته العلمية.
- وأما المسألة الثانية، فيتقوم العمل فيها بترديد النظر في القضايا الفقهية والأصولية والحجاجية.

فماذا عن القضية؟

القضية وتصدق على التعريف بالكتاب، وعنوانه، وصحة نسبته إلى صاحبه، وسبب تأليفه، وغير ذلك..

١- التعريف بالكتاب:

أصل هذا الكتاب مخطوط مصور عن نسخة ميكروفيلم بخزانة شستربتي بإرلندا رقم(٤٤٧٥) وتوجد نسخة مصورة منه بمكتبة قطر.

ويقع كتاب الذب في (٢٩٥) صفحة موزعة على ثلاثة أجزاء تضمنت نحو أربعين باباً.

وتشتمل كل صفحة على نيف وعشرين سطراً، كتبت بخط مغربي مقروء في الجملة، يتخللها في كثير من الأحيان بعض من الترقيع والتصحيح، مما يدل على عناية الجهة المالكة به.

والظاهر أن الكتاب لم يكمله صاحبه أو ناسخه، فمما ورد في آخر صفحة فيه: «وقد جلد عمر بن عبدالعزيز عبداً في القذف ثمانين»(١) تلتها في الصفحة الموالية رسالة في خلق القرآن والرد على المعتزلة لأبي يعقوب إسحق بن إبراهيم التميمي الكوفي(٢).

وناسخه هو محمد بن عبدالله بن محمد الأندلسي، تم له ذلك في شعبان من سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة(٣).

كما صار من ملكية الفقيه محمود شكري في ١٧ذي الحجة عام ١٢٩٥هـ.(٤)

٢- عنوانه:

لم تسعفني الصفحات الأولى من المخطوط بالتعرف على عنوان الكتاب، وقد عثرت عليه مثبتاً في موضعين منه بشيء من الاختلاف.

جاء في بداية الجزء الثاني:

«الذب عن مذهب مالك في شيء من أصوله، وبعض مسائل من فروعه، وكشف ما لبس به بعض أهل الخلاف، وجهله من مخارج الأسلاف»(٥).

وجاء في مستهل الجزء الثالث:

«الذب عن مذهب مالك بن أنس في غير شيء من أصوله، وبعض مسائل من فروعه. وكشف ما لبس به بعض أهل الخلاف، وجهل من مخارج الأسلاف»(٦).

وواضح أن قيد «الذب» في العنوان مشعر بتوجه صاحبه إلى بيان أصول الإمام، وما ينبني عليها من فروع، ورد دعوى المعترض في الخلاف، بما تيسر من مخارج للأسلاف.

(١) كتاب الذب عن المذهب، ٣/٢٩٥.
(٢) كتاب الذب عن المذهب، ٣/٢٩٦.
(٣) كتاب الذب عن المذهب، ١/٩٧.
(٤) كتاب الذب عن المذهب، ٣/٢٩٩.
(٥) كتاب الذب عن المذهب، ٢/٩٨.
(٦) كتاب الذب عن المذهب، ٣/٢١٠.

٣- مؤلفه وصحة نسبة الكتاب إليه:

مؤلف الكتاب هو أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي زيد بن إسحق بن سعيد بن بلال المشهور بابن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦هـ.

ولم يختلف المهتمون بالتراجم وسير الأعلام في نسبة الكتاب إليه، وقد ورد في نهاية الجزء الأول ما يثبت صحة هذه النسبة. جاء فيه:

«تم الجزء الأول بحمد الله وعونه، يتلوه في أول الجزء الثاني: القول في شهادة الصبيان لابن أبي زيد عبدالله القيرواني»(١).

وجاء في نهاية الجزء الثاني: «تم الجزء الثاني من كتاب الذب عن مذهب مالك للشيخ الفاضل أبي محمد عبدالله بن أبي زيد المالكي القيرواني»(٢).

وجاء في الجزء الثالث ما نصه:

«كتاب الذب عن مذهب مالك، تأليف أبي محمد عبدالله بن أبي زيد رضي الله عنه»(٣).

٤- تاريخ تأليفه:

يبدو أن كتاب «الذب» ألف في مرحلة متأخرة من حياة صاحبه، وقد بات من المؤكد أنه كتب بعد الفراغ من تحرير الرسالة والمختصر والنوادر والزيادات. يشهد لذلك نص المراسلة التي بعث بها محمد بن أحمد بن مجاهد الطائي البصري إلى ابن أبي زيد القيرواني في شأن طلبه المتعلق بإجازته بكتابي المختصر والنوادر والزيادات، والمؤرخ بيوم السبت لتسع خلون من ذي القعدة سنة ثمان وستين وثلاثمائة(٤).

(١) كتاب الذب عن المذهب، ١/ ٩٧.

(٢) كتاب الذب عن المذهب، ٢/ ١٩٨.

(٣) كتاب الذب عن المذهب، ٢/ ٢١٠. وورد فيه أيضاً: سماع لمحمد بن عبدالله بن محمد بن يوسف الأندلسي لمحمد عتاب نفعه الله آمين.

(٤) نص المراسلة مثبت بعد الجزء الثاني مباشرة ص١٩٩ وما بعدها.

وكان من جواب ابن أبي زيد قوله:

«والكتاب المبسوط – أيد الله الشيخ – أقله إذا تم نحو الخمسين جزءاً إلى خمس وخمسين، المختصر من نحو ثلاثمائة، مع ما ضم إليه من الأطراف والفوائد مما استندر من الكتب، ولقبناه: «كتاب النوادر والزيادات على ما في المدوّنة وغيرها من الأمهات» وكتب هذا الكتاب في غرة شعبان من سنة تسع وستين وثلاثمائة»[١].

وفي كتاب الذب إشارة إلى أن الجزء الأول منه فرغ من تأليفه سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة[٢].

وأرى من نافلة القول أن أشير إلى أن المرحلة التي ألف فيها الكتاب كانت تسمح بمجاهرة المالكية بالدفاع عن مذهبهم، نظراً لقلة وطأة العبيديين، وتزايد الإحساس بالرد على شبه المخالفين.

٥– سبب تأليفه:

الواضح أن الفترة التي عاشها ابن أبي زيد كانت تمثل ذروة التحامل على المذهب المالكي عقيدة وفروعاً.

وإذا كنت لست بحاجة إلى بيان مظاهر هذا التحامل لتظافر الأدلة عليه، فتكفي الإشارة إلى أنه اتخذ أشكالاً وصلت في بعض الأحيان إلى اعتماد مبدأ المقارنة بين مالك وغيره – كالشافعي – للتنقيص من شأنه، وبيان فضل غيره عليه.

فكان أن شحذ المحققون العزائم للرد على هذه الشبه، وملاحقة أوجه فسادها، ومنهم ابن أبي زيد الذي أعرب في مستهل كتابه عن رغبته في الذب عن المذهب والانتصار له[٣]. إلا أنه لم يفصح عمن قصد بهذا الرد، وإنما اكتفى بنعته بمصطلح الرجل الذي تكرر في الكتاب مائة وعشرين مرة تقريباً.

(١) نص الجواب مثبت بعد الجزء الثاني مباشرة ص٢٠٠ وما بعدها.
(٢) كتاب الذب عن المذهب، ١/ ٩٧.
(٣) كتاب الذب عن المذهب، ١/ ٣.

وبعد استقرائي لما يمكن أن أستعين به على معرفة هذا الرجل توصلت إلى الآتي:

أ- إنه ظاهري المذهب، يشهد لذلك تظافر نصوص أذكر منها:

- «ونحن نقول بمعاني الأخبار وبعللها وأنت لا تطالب العلل»(1).

- ومنها: «وأنت في أصولك تطالب اللفظ ولا تراعي العلل»(2).

- ومنها: «لأن ذلك عندك من القياس، والقياس لا يجوز عندك»(3).

- ومنها: «أحدهما: أن القياس باطل عندك»(4) وغير هذا كثير(5).

ب- إنه تحامل على الإمام مالك من خلال كتاب أشير إلى عنوانه في موطنين. قال ابن أبي زيد في أحدهما:

«وهذا مما قلنا إنه ترجم كتابه بـ«مسائل اختلف فيها مالك والشافعي»(6).

وقال في الثاني: «وإن كنت ترجمت كتابك بمسائل اختلف فيها مالك والشافعي»(7).

وإذا كان بعض الباحثين يرى أن كتاب «الرسالة» ألّف للرد على القاضي النعمان الإسماعيلي المتوفى سنة ٣٦٣هـ(8)، وأن كتاب «الاستظهار» ألّف للرد على البكري الصقلي المتوفى سنة ٣٨٠هـ(9).

---

(1) كتاب الذب عن المذهب، ١/٤٥ .

(2) كتاب الذب عن المذهب، ٣/٢٥٦ .

(3) كتاب الذب عن المذهب، ٢/١٠٢ .

(4) كتاب الذب عن المذهب، ٢/١٥٥ .

(5) منها: «ولقد قصد داود بالرد أهل الرأي، ولم يقصد إلى مثل مالك في تمامه وإمامته» ١/٥ .
ومنها: «وليس بأصلك رد المسكوت عنه إلى المذكور» ١/٧٥ .

(6) كتاب الذب عن المذهب، ١/٥٩ .

(7) كتاب الذب عن المذهب، ٢/١٦٦ .

(8) ذهب إلى هذا كل من الدكتور عبدالمجيد التركي، والدكتور صادق الحوني. محاضرات ملتقى ابن أبي زيد ص٥٧ وص٢٧٩ .

(9) محاضرة: «موقف ابن أبي زيد من الصوفية والشيعة» للدكتور صادق الحوني - محاضرات الملتقى ص٢٦٩

فإن كتاب «الذب» ألف للرد على مجهول من الظاهرية، أرجح أن يكون أبا إسحق بن جابر أو أبا الحسن الحرزي، فكل منهما له كتاب في الخلاف(١).

وقد اطلعت على مخطوط في الموضوع لأحد معاصري ابن أبي زيد في الأندلس هو أبو عبدالله محمد بن عمر بن الفخار المتوفى سنة ٤١٩هـ صاحب رسالة في الانتصار لأهل المدينة(٢) رد فيها على مجهول عينه بعضهم في ابن حزم الظاهري، وهو بعيد لتأخر وفاته عن ابن الفخار بنيف وعشرين سنة.

ويبقى في المسألة نظر يتجه إلى التساؤل عن إمكان تعلق الرد في الكتابين برجل واحد؟ أم هما رجلان من مذهب واحد؟ أم من مذهبين مختلفين؟

٦- منهج صاحبه:

تقدم في كلام سابق أن كتاب الذب ألف في خلافيات بعض الفروع الفقهية، والانتصار لها بما صح من أصول المالكية، والرد على المخالف بما لزم من الأدلة النقلية والعقلية، مع بيان ما صح من طرق الحجاج عند السادة الأسلاف.

وقد رتبه صاحبه وفق خطة منهجية تنم عن قدرة المتقدمين على الإلمام بما ظن أنه من اختراع المتأخرين.

ولست بالقادر على تتبع كل صغيرة ترجع إلى أمر ذلك المنهج، لذا رمت الاكتفاء بالحديث عنه من خلال مسألتين: إحداهما تتعلق بالعرض والأخرى بالمناقشة.

٦- ١- طريقة العرض:

سلك ابن أبي زيد في عرض مادته طريقة مطّردة تقوم على الآتي:

أ- تقديم دعوى المنكر وترجمتها في مسألة فقهية مركزة، مثاله قوله: «وأنكر هذا الرجل قول

(١) سبب ميلي إلى هذا الترجيح جاء نتيجة بحثي عن اسم الكتاب وصاحبه في كشف الظنون وذيله وهدية العارفين، فلم يرد له ذكر فيهما، إلا أن ابن النديم المتوفى سنة ٣٨٥هـ عرض للمُرَجَّحَين في فهرسته، ونبه على أنهما ألفا في الخلاف. الفهرست ٣٠٣.

(٢) مخطوط ملكية خاصة.

مالك إنه لا تجوز شهادة أحد الزوجين لصاحبه والأب والابن أحدهما للآخر»[١] وقوله: «مما أنكر هذا الرجل: قول مالك في الصداق الذي لا يكون أقل من ربع دينار»[٢].

ب- عرض حجج المخالف كما أوردها. وكان منطلقه في الاعتراض يقوم على التمسك بظواهر الكتاب والسنة، وما صح من نقل أو إجماع على شرطه. مثاله قوله: «واحتج بقول الله تعالى: ﴿ **فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾[٣] وقال تعالى: ﴿ **أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾[٤].

وأجاز النبي ﷺ النكاح على تعليم القرآن، وعلى خاتم من حديد، ولم تجتمع الأمة على حد لا يقصر دونه[٥].

ج- بيان النتيجة التي توصل إليها هذا المخالف:

كقوله: «فلما كان هذا جاز أن يكون صداقاً كلما تراضيا[٦] وقوله: «إذا كان يقبل فيما شهد به للأجنبيين فكذلك يقبل في شهادته لابنه ولأبويه وزوجته»[٧].

٦- ٢- طريقة المناقشة:

التزم ابن أبي زيد في منهج الرد على هذا الرجل طريقة علمية تقوم على البدء بتحرير محل النزاع، ثم إيراد الحجج مرتبة على وزان ما تقدم به المعترض، ثم رده عليها وَفْق الشكل الآتي:

أ- بحثه لأوجه دلالات النصوص المحتج بها، وهذا يقتضي مناقشة الرجل في ظاهريته.

ففهم اللفظ بحسب الظاهر لا يمنع من توارد الأفهام وتزاحم الاحتمالات لتعلقه بالقرائن والمساقات. مثاله قول ابن أبي زيد: «وهذا خلاف ظاهر الحديث... فليس في الحديث عند التأمل والإنصاف حجة لمخالفنا إلا أن يريد منا أن نجعل تأويله حجة ويمنعنا من تأويل مثله»[٨].

(١) كتاب الذب عن المذهب، ١/٦٥.
(٢) كتاب الذب عن المذهب، ٣/٢١١.
(٣) النساء، الآية: ٢٤.
(٤) البقرة، الآية: ٢٣٦.
(٥) كتاب الذب عن المذهب، ٣/٢١١.
(٦) كتاب الذب عن المذهب، ٣/٢١١.
(٧) كتاب الذب عن المذهب، ١/٦٦.
(٨) كتاب الذب عن المذهب، ٣/٢١٨.

ب- بحثه أسانيد النقول المحتج بها:

وهنا تتجلى ثقافته الحديثية وما يتصل بها من إلمامه بالروايات، وقدرته على معرفة الرجال ونقد الرواة. مثاله قوله: «وما ذكر هذا الرجل عن إبراهيم، فهذا الذي حكينا عن إبراهيم خلافه، والرواية التي ذكرت أثبت»[١]. وقوله: «واحتج غير هذا الرجل بما روي عن عمرو بن عبيد عن الحسين... فعمرو بن عبدالله لا يحتج بروايته لفساد دينه. وقال يزيد بن هارون إنه يكذب»[٢].

ج- إيراده لأقوال السلف وما جرى به العمل في الأمصار:

وهذا وعد التزم به ابن أبي زيدٍ في عنوان الكتاب، فعمل على تحقيقه في كل الأبواب والمسائل مثاله: «فهذا ما ذكره العلماء من صحيح الحديث، وعليه عمل الحكام في كل بلد، ومثل هذا كثير عن تابعي أهل المدينة وغيرهم وأهل العراقين والحرمين يكثر علينا ذكره»[٣].

د- مناقشة الرجل في طريقة استدلاله:

وذلك بالعمل على بيان أوجه الخلف والمناقضة فيها، مثال ذلك ما أورده في معرض حديثه عن شهادة الأقارب حيث قال: «وينبغي على وزانك أن تسالمنا في شهادة الأب لابنه إذ قلنا إنه لا يقطع في سرقة ماله، وتناظرنا في قطعه في هذه السرقة التي جعلتها أصلاً، فما الذي هو الأصل عندك: الشهادة أم السرقة؟»[٤].

ومن الأوجه التي اعترض بها على فساد طريقته:

- أخذ الرجل لظواهر الألفاظ على مقتضى تأويله الخاص[٥].

---

(١) كتاب الذب عن المذهب، ٣/ ٢٢٠.

(٢) كتاب الذب عن المذهب، ٣/ ٢٣٢.

(٣) كتاب الذب عن المذهب، ١/ ٧١.

(٤) كتاب الذب عن المذهب، ١/ ٧٠.

(٥) كتاب الذب عن المذهب، ٣/ ٢١٨.

- خروجه عند الحاجة عن مقتضى أصول مذهبه[١].

- احتجاجه بعدم الدليل أو بجهله له[٢].

هـ- استدراكه عليه ببعض ما لم يأت به:

وفيه تعريض بجهل الرجل، وعدم تمكنه من النصوص، واقتصاره على الضعيف من النقول[٣].

ولا يفوتني أن أذكر هنا أن ما التزم به ابن أبي زيد من موضوعية في العرض والمناقشة، لم يمنعه من إعرابه عن الانتصار لإمام مذهبه، ومما يساعد على بيان هذا الانتصار: رده على الرجل دعوى تقليد مالك لأبي حنيفة رضي الله عنهما، قال: «وقوله: إنه أخذ ذلك من قول أبي حنيفة، فلعمري، لقد وافقه أبو حنيفة في هذا، وأما أن يأخذ مالك قوله من أبي حنيفة فهذا بعيد، وكان بعيداً أن يأخذ الحديث عن الكوفيين، فكيف من أبي حنيفة؟ قال مالك: لم يأخذ أولونا عن أوليهم فكذلك آخرونا»[٤].

هذا عن المضامين التقديمية. فماذا عن المضامين العلمية؟

---

(١) كتاب الذب عن المذهب، ٣/٢١٩.

(٢) كقوله: «فليس جهله لمن قال ذلك من السلف حجة» ٣/٢٢٦. وقوله: «فليس يدعي مخالفي أن عنده نصاً يرفع الكفارة عن المخطئ في قاتل الصيد» ٢/١٠٧.

(٣) كقوله: «ومما روى مما لم يذكر هذا الرجل عن أشعث عن الشعبي أنه أجاز شهادة الأب لابنه... ولنا عن الشعبي خلافه» ١/٧٢.

(٤) كتاب الذب عن المذهب، ٣/٢٢١.

المضامين العلمية

إن الحديث عن مضامين الكتاب يستدعي قراءة متأنية لكل ما ورد فيه، ثم العمل على جرد ما يتحقق به مفهوم تلك المعطيات، وتصنيفها ومحاولة ربطها بما يشكل خطة المنهج عند مؤلفه.

وواضح أن ما ورد في العنوان مشعر بأهم تلك المضامين، فقيد «الذب» فيه ينصرف إلى حماية الفقه المالكي والانتصار لأصوله، وبيان قواعد الحجاج المرتبطة بالخلاف، وما ينتج عن ذلك من التذكير بآداب الاستدلال عند الأسلاف.

وقد سلك ابن أبي زيد في تأليفه طريقة محكمة تقضي بالتوجه إلى تحرير الفروع الفقهية وربطها بأصولها الكلية، والتنصيص على حجيتها من الكتاب والسنة النبوية.

وسأعرض لهذه المضامين مسترشداً بما ورد في العنوان مرتبة كالآتي:

١- المضامين التقديمية:

وطّأ ابن أبي زيد لمؤلفه بمقدمة علمية تضمنت مسألتين مهمتين:

- إحداهما: تتعلق ببيان مفهوم الظاهر.

ناقش فيها الرجل في جنس ما احتج به على مالك لأنه رام في كتابه نعت الإمام بترك الظواهر والتعلق بالمؤولات.

فذكر أن الظاهر بحكم احتماله لمعنيين هو في أحدهما أظهر يقتضي القول بإمكان تطرق التأويل إليه. وليس بلازم ألا يحتمل إلا وجهاً واحداً على شرط هذا المناظر. جاء في كتاب «الذب»: «وإن ما تعلق هو به من ظاهر القرآن والسنة لا يحتمل غير قوله، لأن ذلك الظاهر عنده لا يحتمل غير الوجه الذي ذهب إليه، والشافعي وغيره من المختلفين يرون أن الظاهر محتمل لقول المختلفين»(١).

(١) كتاب الذب عن المذهب، ١/ ٤.

والنتيجة أن ما تعلق به هو من باب التحكم الذي لا يرضى في شؤون المناظرة!...

وقد عضد ما ذهب إليه بنماذج مستفيضة من اجتهاد الصحابة وتأويلاتهم[١] وعقب عليها بقوله: «وإذا كان لابد من التأويل، فتأويلهم مع المشاهدة أولى من تأويل المتأخرين»[٢].

- المسألة الثانية:

تحدث فيها عن فساد تحامل الرجل على مالك، وترجيح مذهب الشافعي عليه فقال: «وإن كنت أفصحت بخلافك لنا وسكت عن خلافك في ذلك للشافعي كأنك داجنت أصحابه وسالمت متبعيه. وهذا من اللعب»[٣].

ثم أخبر في موطن آخر أن تعلق الشافعي بظاهر الحديث لا يدل على عدم أخذه بالمعاني ورفض القول بالعلل، كما لا يدل على ترك مالك العمل بالظواهر وما يستفاد من دلالة الألفاظ. فقال: «وإن رضيت لهم مسالكه في اتباع الحديث فارض بها لنفسك قبلهم فإن الشافعي يقول معنا بالمعاني وظاهر الكتاب، وربما نقل ظاهر اللفظ إلى معنى تناوله، وإذا اختلف حديثان تأول لكل واحد معنى بتأويل قد يخالف فيه إذا لم يعلم الناسخ، فإن ضاق عنه التأويل اتبع أقواهما في الرواية باجتهاده. فإذا لم يمكن ذلك اتبع أشبههما بالكتاب»[٤].

وانتهى إلى أن الرجل ناقض أصله في الانتصار للشافعي بدليل أنه أكثر الناس خلافاً له «فما الذي خصصت به الشافعي في اتباع الحديث دون غيره، وأنت تراه يتأول في تغيير الظاهر وتعليل الأخبار وترك ما ترك منها بتأويل يظهر له ولغيره من المعاني في ذلك ما هو أقوى عنده في أدلته»[٥].

(١) منها إلحاقهم حد الخمر بحد القذف «وأول من شبهه به علي بن أبي طالب عند مشورة عمر للصحابة فرأوا ذلك من شبيهه»، الذب ١/٦.

(٢) كتاب الذب عن المذهب، ١/١٤.

(٣) كتاب الذب عن المذهب، ١/٨. ولعل سبب تعاطف الظاهرية مع الشافعي هو ما أثر عنه من ميله إلى التمسك بنصوص الحديث، والعمل بمقتضى دلالته الظاهرة.

(٤) كتاب الذب عن المذهب، ١/١٢.

(٥) كتاب الذب عن المذهب، ١/١٨، وقال في نفس الصفحة: «وأنت أكثرهم للشافعي خلافاً في معاني اتباعه للحديث».

وهذا نفس ما ذهب إليه ابن الفخار في رسالة الانتصار الملمح إليها حيث بيّن فساد دعوى الرجل في انتصاره للشافعي بما ظهر من مخالفته له[١] فهل بالإمكان اعتبار هذا التوافق قرينة أخرى على أن المقصود بالرد واحد ؟

ولم تخل مقدمة ابن أبي زيد من الإشارة إلى فضل مالك رحمه الله وعلمه وإمامته واشتهاره بين أهل وقته بحفظ الحديث والإلمام بعلومه.

٢- المضامين الفقهية :

ضمّن ابن أبي زيد كتابه «الذب» نحو أربعين باباً، ترجم لكل منها بمسألة فقهية هي مجموع ما أورده الرجل في مواطن الرد على الإمام مالك، وهاك هذه الأبواب مرتبة حسب أجزاء الكتاب :

أ- الجزء الأول : ويضم ثمانية أبواب هي :

- باب في أحكام الطهارة وولوغ الكلب.
- باب في أحكام الرضاع وما يتعلق به.
- باب في الرشد وما يتصل به.
- باب في إقرار المريض.
- باب في شهادة العبد والقانع وولد الزنا.
- باب في شهادة أحد الزوجين لصاحبه والأب والابن أحدهما للآخر.
- باب في نكاح المريض.
- باب في طلاق المريض.

(١) الانتصار لأهل المدينة لابن الفخار ص٢ وص٧ .

ب- الجزء الثاني : ويضم ثلاثة عشر باباً هي :

- باب في شهادة الصبيان.
- باب في المحرم يقتل الصيد خطأ.
- باب في نكاح العبد بغير إذن سيده والمرأة بغير إذن وليها.
- باب في إعطاء المرأة لزوجها من زكاتها.
- باب في العبد يباع لغرماء المفلس أو الميت.
- باب في وطء أمة الابن.
- باب الحكم في الزنديق.
- باب في الأب يتزوج بمال ولده أو يعتق منه.
- باب في اعتصار الأب ما وهب لابنه.
- باب في المطلقة ثلاثاً هل يحلها زوج نصراني.
- باب في طلاق أهل الكتاب أو نكاحهم أو إحصانهم.
- باب في طلاق المشرك.
- باب في الطلاق قبل النكاح.

ج- الجزء الثالث : ويضم سبعة عشر باباً هي :

- باب أقل ما يكون صداقاً.
- باب وطء الصغير الكبيرة.
- باب فيمن قذف صغيرة أو مجنوناً.
- باب في أحكام الاستهلال.

- باب في القاتل يعفى عنه يجلد ويحبس، وفي دية المعاهد وفي الولي يطلب الدية في العمد ويأبى ذلك القاتل.

- باب فيمن أوصى بزكاة حلت عليه.

- باب في التي تنكح في العدة فيفرق بينهما فتأتي بولد، هل تنقضي به العدة؟

- باب فيمن قال: إن لم أكن من أهل الجنة فامرأته طالق.

- باب في امرأة المفقود.

- باب فيمن قال لزوجته: أنت علي حرام.

- باب في الطلاق قبل البناء.

- باب في المطلق يرتجع زوجته وهي لا تعلم.

- باب في قضاء ذات الزوج في مالها.

- باب في التظاهر من الأمة.

- باب في ظهار العبد للأمة.

- باب في رضاع المرأة ولدها.

- باب في عدة الأمة.

وبإمعان النظر في مواضيع هذه الأبواب يتضح أنها مست في مجملها فقهاً كثيراً وعلماً غزيراً يناسب مكانة ابن أبي زيد في إرساء دعائم المدرسة المالكية. عالجها - رحمه الله - بما أوتي من حصافة في الفهم، وجودة في القريحة، وقدرة على الرد والإقناع.

وإذا كانت مصنفاته ناطقة بقوة حضوره في الأبحاث الفقهية فإن الذي ميز عمله في كتاب «الذب» هو أنه عمد إلى عرضها بما تقوم به الحجة على المعترض. وشتان بين أن يقدم الفقه للموالف على جهة البسط والتقرير، وبين أن يقدم للمخالف على جهة الإقناع والتبرير.

٣- المضامين الأصولية:

يناسب أن أتحدث هنا عن المضامين الأصولية لسببين:

- أحدهما: يتعلق بالتزام ما ورد في عنوان الكتاب، فقد جاء ذكر الفقه مرتبطاً بالأصول لتوقف أمر الأول على العلم بالثاني.

- والثاني: يرجع إلى أن بسط القول في الأصول يقتضي الكلام عن الأدلة الإجمالية.

وقد تطلب الدفاع عن فقهيات مالك العمل على بيان مصادرها، والتنصيص على أصولها والانتصار لحجيتها. وهذا ما رامه ابن أبي زيد في مؤلفه. وبعد استقرائي لأمهات هذه الأصول، وجدتها كثيرة يمكن تقديمها كالآتي:

أ- الأصول النقلية:

لم يخالف ابن أبي زيد غيره في اعتبار القرآن والسنة والإجماع من المصادر المتفق عليها في التشريع، لذلك تقيد بالرجوع إليها مرتبة في مواطن الاستثمار. جاء في كتاب «الذب»: «فجعلنا عقوبته في ذلك ضرب مائة وحبس سنة بدليل كتاب الله سبحانه، وما بلغنا عن رسول الله ﷺ، وعن الخلفاء وغيرهم من السلف»[1].

وأرى من نافلة القول أن أشير هنا إلى أن تعامله مع السنة النبوية تميز بشدة احتياطه في سوقها، وكثرة تعلقه باتصال سندها ونقد رواتها. وهذا يدل على أن تألقه في المباحث الفقهية لا يقل عن جهوده في المباحث الحديثية.

وإذا كنت لا أشك في سعة اطلاعه على السنة، وأنه «خلل كتابه الجامع... بعشرات الأحاديث.. بلغت مائة وتسعين حديثاً»[2] وأن له كتاباً دوّن فيه مروياته الحديثية، وأنه يوجد بعضه في مكتبة المتحف البريطاني»[3].

(١) كتاب الذب عن المذهب، ٣/ ٢٣٤.

(٢) محاضرة: عناصر الهوية العلمية لابن أبي زيد رحمه الله. لفضيلة الشيخ عبدالرحمن خليف. محاضرات الملتقى ص٣٤.

(٣) رقم (٨٨٨٠). محاضرات الملتقى ص٣٤.

فإني أنبه على أنه لم يلتزم فيما سبق ذكرَ الأحاديث موصولةً بأسانيدها، رغبة في الاختصار[١].

أما في كتابه هذا فقد تقيد تقيداً مطرداً بإيراد السند، وحرص على ذكر رجاله ونقد رواته.

فمما رواه متصلاً إلى النبي ﷺ قوله: «حدثنا أبو بكر محمد أخبرنا يحيى بن عمر قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا أسامة بن زيد قال: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل مؤمن بكافر»[٢].

ومما رواه متصلاً إلى الصحابي قوله: «أخبرنا إبراهيم بن محمد بن المنذر قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا علي بن عبدالعزيز قال: أخبرنا أحمد بن يونس قال: أخبرنا زهير، قال: أخبرنا داود ابن أبي هند قال: حدثنا عكرمة عن ابن عباس: كان يقول: «الضرار في الوصية من الكبائر»[٣].

وهكذا كان دأبه في أخذه بالنقول، لذا كثر اعتماده على أقوال السلف من الصحابة والتابعين والفقهاء السبعة وغيرهم، جاء في كتاب «الذب»: «وقد روى نحوه ابن عباس عن النبي ﷺ وهو قول السلف ثابت عن غير واحد من الخلفاء وغيرهم من الصحابة ومن التابعين، وهو قول الفقهاء السبعة وغيرهم من تابعي أهل المدينة يكثر علينا ذكرهم»[٤].

ومن مظاهر قدرته على نقد رجال السند ومعرفة أحوال الرواة قوله: «واحتج غير هذا الرجل بما روي عن النبي ﷺ.. فهذا حديث واه لا حجة في ظاهره لو ثبت»[٥]. وقوله: «فعمرو بن عبدالله لا يحتج بروايته لفساد دينه. وقال يزيد بن هارون إنه يكذب»[٦].. والأمثلة على هذا كثيرة يضيق المقام بذكرها.

---

(١) محاضرات الملتقى، ص٣٥ .
(٢) كتاب الذب عن المذهب، ٣/ ٢٣٤ .
(٣) كتاب الذب عن المذهب، ٣/ ٢١٢ .
(٤) كتاب الذب عن المذهب، ٣/ ٢٤١ .
(٥) كتاب الذب عن المذهب، ٣/ ٢١٦ .
(٦) كتاب الذب عن المذهب، ٣/ ٢١٦ .

ومما يمكن إلحاقه بالأدلة النقلية: عمل أهل المدينة وقول الصحابي وشرع من قبلنا[١] وقد ورد لها ذكر كثير لا سيما في مواطن الاستنباط وسَوْق أوجه الاستدلال.

ب- الأدلة العقلية:

نبه ابن أبي زيد في غير موطن من كتابه على أهمية العقل في فهم موارد النقل[٢] ووجه حديثه عنه بأن أصول مالك لا تعارض العمل بالاستدلال[٣]. ومن الأدلة الراجعة إلى هذا القبيل:

العمل بالقياس المبني على رعي العلل وتفاريق الإمارات[٤]، والأخذ بالمصالح[٥]، ولحظ مجاري الاستحسان الذي عرَّفه بما لم أقف على مثله عند غيره فقال:

«وهذا وجه من الاستحسان وهو التوسط في القول عند تعلق الفرع بغير أصل واحد في التشبيه وهذا غير بعيد»[٦].

وسد الذرائع[٧]، واعتبار العادة وما جرى به العمل[٨]، والحكم بالأغلب من الأمور عند الحاجة والضرورة[٩].

كذلك أثار عند عرض هذه الأصول موضوع المقاصد التي ميَّز فيها بين ما يرجع إلى جهة الشارع، وبين ما يرجع إلى جهة المكلف.

---

(١) ينظر قوله في عمل أهل المدينة في الذب ٢ / ٢٢١ وفي قول الصحابي ٣ / ٢٨٦ وفي شرع من قبلنا ٣ / ٢٨٥

(٢) جاء في كتاب الذب ٢ / ١٥٠ «أن من الدلائل الواضحة حجج العقل».

(٣) كتاب الذب عن المذهب، ٣/ ٢٢٦.

(٤) كتاب الذب عن المذهب، ١/ ٤٧.

(٥) سواء كانت خاصة كقوله: «والنظر بالمصلحة له» ١ / ٣١. أم عامة كقوله: «مع ما فيه من المصلحة العامة» ٣/ ٢٣٦.

(٦) كتاب الذب عن المذهب، ٣/ ٢٢٢.

(٧) كتاب الذب عن المذهب، ١/ ٤٨ جاء فيه: «وكذا جرت الأصول في منع الذرائع».

(٨) كقوله: «فالعرف الجاري بين الناس مأخوذ مرجوع إليه في كثير من الأحكام» ٣/ ٢٨٣.

(٩) كقوله: «ألا ترى أنه تجري كثير من الأحكام بالدلائل وبالأغلب من الأمور للضرورة، ومن الحكم بالأغلب: قبول دعوى المرأة في الوطء إذا خلا بها زوجها» ٢/ ١٠٤.

ومعلوم أن قصد الشارع من وضع هذه الشريعة هو محافظته على الضروريات الخمس التي لا يستقيم أمر عمارة الأرض، وعبادة الله إلا بها. المحافظة على كلي النفس التي قال عنها: «فإذا عفا الولي عن حقه بعوض أو بغير عوض، بقي حق الله، وفي إقامة حق الله صلاح للعباد لإقامة التناهي عن الفساد»(١).

كما تجلت رغبته في الأخذ بمقاصد المكلف من خلال حديثه عن الحيل والذرائع ومراعاة الخلاف، واحتياطه في اعتبار النوايا، والأخذ بالتهم في التصرفات إذا كثر القصد إليها(٢).

٤- المضامين الحجاجية:

المعلوم من مذهب ابن أبي زيد أنه كان لا يروم الجدل، وكان ينهى أصحابه عن المناظرة والخلاف. قال ناصحاً أحد طلبته: «وإن قضى الله عنك فريضتك، ورمت طلب العلم، فإن عوفيت من دخول العراق فهو أسلم لك، وإن دخلته، فاحذر ثم احذر خلطة أهل الجدل»(٣).

ولما كانت طبيعة الكتاب تكتسي طابع الرد والانتصار، فقد عمد مؤلفه إلى ترتيبه وفق ما يتطلبه أسلوب المناظرة والحجاج، فأبان عن قدرته عن إلمامه بالعلوم النقلية والعقلية، وقوة عارضته في درء الشبهة وإقامة الحجة.

وأول ما يطالعنا فيه التزام صاحبه بمصطلحات هذا الفن، فقد ورد فيه ذكر لألفاظ: المناظرة، والمسالمة، والحجة، والدليل، والصحة، والفساد(٤). كما أثار في ثناياه قضايا لم تحدد مسمياتها إلا على أيدي المتأخرين، كمسألة المشاركة في الدليل، والقلب، والقول بالموجب، والمصادرة على المطلوب(٥). وسأعرض لبعض ما يجلي هذه المضامين من خلال الأمور الآتية:

(١) كتاب الذب عن المذهب، ٣/٢٣٥.

(٢) كتاب الذب عن المذهب، ١/٦٨.

(٣) كتاب الذب عن المذهب، ٢/٢٠٦.

(٤) ومثاله قوله: «وينبغي على وزانك أن تسالمنا في شهادة الأب لابنه.. وتناظرنا في قطعه في هذه السرقة التي جعلتها أصلاً فما الأصل عندك الشهادة أم السرقة؟» ١/٧٠.

(٥) مثال قوله: «فإن فرقت بينهما لمعنى كان ذلك المعنى هو دليلنا على منعه من جميع أحكام النكاح» ٢/١٠٤ وتنظر: أمثلة أُخرى في كتاب الذب، ١/٩٣ ... و ٢/١٠٦.

أ- التزامه مبدأ الحوار الافتراضي:

لأن به يتم حصر الصور، والإتيان على المفترضات، مثل قوله: «فإن قلت: اجعل لها الميراث في الثلث، قلت: هذا أفسد، لأنه يصير وارثته ترث من بعض المال دون بعض، وليس هذا من الأصول، وربما استغرق الصداق الثلث فيصير لا ميراث لها»(١).

ومثاله أيضاً: «ويقال له: إذا كان المريض له أن ينكح عندك مطلقاً كما كان له ذلك في الصحة. فهل تبيح له أن يتزوج بأكثر من صداق المثل في المرض كالصحيح؟ فإن قال لا. قيل: وليتم ذلك؟ والله سبحانه لم يفرق عندك بين ما أطلقت من النكاح وبين مريض وصحيح»(٢).

ب- منازعته الرجل في جنس ما احتج به:

إن الناظر في اعتراض المخالف على الإمام مالك يجدها قائمة على نعته بتجاوز الظواهر والتعلق بالمآلات. لذلك نازعه ابن أبي زيد في:

- مفهوم هذه الظواهر:

فذكر أن قيد الظهور فيها لا يمنع من تطرق التأويل إليها، وبين أن «ما يتعلق هو به من ظاهر القرآن والسنة لا يحتمل غير قوله لأن ذلك الظاهر عنده لا يحتمل غير الوجه الذي ذهب إليه»(٣). وهذا خلاف ما هو مقرر عند الأصوليين.

- مؤاخذته عليه بعدم تقيده بدلالة الظاهر:

مثاله قوله: «ومن خالفنا يجيز ذلك للغني، وهذا خلاف ظاهر الحديث وليس في ظاهره أيضاً تعليم السورة، وإنما ظاهره أنه زوجه إياها بما معه من القرآن»(٤).

(١) كتاب الذب عن المذهب، ١/ ٧٦.

(٢) كتاب الذب عن المذهب، ١/ ٧٧.

(٣) كتاب الذب عن المذهب، ١/ ٤.

(٤) كتاب الذب عن المذهب، ٣/ ٢١٨.

ثم أنكر عليه بعض مظاهر هذا الخروج وسأله: «لم جعلت بعض الخطاب على ظاهره وبعضه خاصاً»(١).

– تأويل المعارض لا يعتبر حجة إذا وجد عند الخصم ما يدفعه:

مثاله: «فليس في الحديث عند التأمل والإنصاف حجة لمخالفنا، إلا أن يريد منا أن نجعل تأويله حجة ويمنعنا من تأويل مثله»(٢).

ج- مطالبته بالدليل في مواطن الدعوى:

وقد سلك في هذا الأمر طرقاً منها:

– بيان خلو الدعوى عن الدليل، مثاله: «فليس يدعي مخالفي أن عنده نصاً يرفع الكفارة عن المخطئ في قاتل الصيد»(٣) ومثاله: «ففيم الإجتماع الذي ادعيت أنه لا يحكم لأحد إلا بما ذكرت؟»(٤)

– بيان أن جهل المعارض بالدليل لا يعتبر حجة مثاله: «فليس جهله لمن قال ذلك من السلف حجة»(٥).

– بيان إمكان المشاركة في الدليل: وصورته أن يحتج المناظر على خصمه بجنس ما احتج به لتقرير مسألته. ومثاله: «فإن فرقت بينهما لمعنى كان ذلك المعنى هو دليلنا على منعه من جميع أحكام النكاح»(٦). ومثاله أيضاً: «إن ما احتج به من هذه الآيات نحن أسعد بالتعلق بها»(٧).

(١) كتاب الذب عن المذهب، ٣/٢٨٥ .
(٢) كتاب الذب عن المذهب، ٣/٢١٨ .
(٣) كتاب الذب عن المذهب، ٢/١٠٧ .
(٤) كتاب الذب عن المذهب، ٢/١٠٤ .
(٥) كتاب الذب عن المذهب، ٣/٢٢٦ .
(٦) كتاب الذب عن المذهب، ٢/١٠٤ .
(٧) كتاب الذب عن المذهب، ٣/٢١١ .

د- اعتراضه عليه بفساد طريقته:

وقد عدَّ عليه من أوجه هذا الفساد الشيء الكثير مثاله:

- خروجه عن مقتضى النصوص وتعلقه بما لا يجوز عنده مثل قوله: «ومن عجائب الأمور معارضة وقعت لهذا الرجل، وذلك قوله: ويلزم من قال هذا أن يحكم فيمن قتل مؤمناً خطأ بما يحكم فيمن قتله متعمداً كما ساوى بينهما في قاتل الصيد، وهذا مما يخجل قائله لو درى ما يقول. وهل لأحد بعد النصوص أن يخرج عنها؟»(١).

- لجوؤه إلى القياس رغم ظاهريته:

وليس من أصول المناظرة أن تلزم خصمك بما لا تقول به، وكثيراً ما كان يعمد هذا الرجل إلى الاحتجاج بالقياس ومفهوم المخالفة رغم أنه من التمسكات الفاسدة عنده. جاء في كتاب «الذب»: «وليس بأصلك رد المسكوت عنه إلى المذكور»(٢) وجاء فيه:

«فنقول لهذا الرجل: ألزمتنا القياس وهو باطل عندك، ثم ألزمتنا أن نقيس شيئاً على ما لا يشبهه»(٣).

والظاهر أن تكلفه في إقامة الحجة قد يشغله عن التمسك بما هو مؤصل في مذهبه، لذلك ذكره ابن أبي زيد أنه بين خيارين لابد له من أحدهما فقال: «ولا مخرج لك إلا بمخالفة جميع العلماء، أو الرجوع إلى قولنا»(٤).

هـ- استدراكه عليه ببعض ما لم يحتج به والرد عليه:

لعل مما يعين على بيان سعة إطلاع ابن أبي زيد وقوته الحجاجية إتيانه ببعض الأدلة التي فات الخصم أن يأتي بها، ثم معارضتها بما هو أقوى. مثال ذلك قوله: «وما روي مما لم يذكر هذا

(١) كتاب الذب عن المذهب، ٢/١١٥ .

(٢) كتاب الذب عن المذهب، ١/٧٥ .

(٣) كتاب الذب عن المذهب، ٣/٢٢٣ .

(٤) ١/٩٣ .

الرجل عن أشعث عن الشعبي أنه أجاز شهادة الأب لابنه والرجل لامرأته، ولم يجز شهادة الابن لأبيه، ولا المرأة لزوجها. فهذا أشعث بن سواد وليس الحداني، وهذا ضعيف، ولنا عن الشعبي خلافه: حدثنا محمد بن عثمان قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا الأنصاري قال: حدثنا عبدالله قال: حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي قال: «أدنى ما يجوز من الشهادة، شهادة الزوج لأخيه»(١).

هذا تمام القول عن كتاب «الذب عن المذهب» لابن أبي زيد القيرواني، وعن مضامينه العلمية قدمتها مشفوعةً بأطراف من الأدلة النقلية والعقلية، وما ينبني على ذلك من التزام المصطلحات الحجاجية.

وعسى أن يكون ما قدم في الباب مجلياً لجهود المدرسة المالكية في التعريف بأصول المناظرة وقواعد الحوار، ورحم الله القاضي عبدالوهاب البغدادي إذ قال: «...إن ربيعة ومالكاً رضي الله عنهما فرعا التفريعات ونبهانا على طريقة الحجاج»(٢).

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

(١) كتاب الذب عن المذهب، ١/ ٧٢. ومثاله أيضاً: «واحتج غير هذا الرجل بما روى عن عمرو بن عبيد عن الحسين أنه قال: إذا تحرك وعلم أن الحركة من الحياة ورث. فعمرو بن عبيد لا يحتج بروايته لفساد دينه. وقال يزيد بن هارون إنه يكذب». ينظر الذب، ٣/ ٢٣٢.

(٢) شرح العقيدة للقاضي عبدالوهاب، ص٧٧.

نماذج من المخطوط

149

نماذج من المخطوط

نماذج من المخطوط

أهم المصادر والمراجع المعتمدة

١- القرآن الكريم، رواية ورش عن نافع.

٢- الذب عن المذهب: مخطوط مصور عن ميكروفيلم من خزانة شستربتي رقم(٤٤٧٥).

٣- فتح الباري، شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني.

٤- الرد على الشافعي لابن اللباد القيرواني، تقديم وتحقيق الدكتور عبدالمجيد بن حمدة.

٥- الفهرس لابن النديم، (ت٣٨٥).

٦- الانتصار لعمل أهل المدينة لابن الفخار (ت٤١٩) مخطوط ملكية خاصة.

٧- انتصار الفقير السالك للفندلاوي (ت٤٥٦)، تحقيق الدكتور أحمد البوشيخي.